

## نظام رخصة السياقة بالنقاط Driving License System By Points

تاريخ القبول: 2019/05/15

تاريخ الإرسال: 2018/12/03

### Abstract:

Our work aims to show the importance of the application of the permit system in order to reduce the rate of road accidents in algeria.

Before that, it is necessary to address the issue of the offenses of the highway code no. 17/05 on the basis of which the points are calculated and deducted; to lead to the fact that the system of the point license contributes to improve the road safety in algeria.

**Key Words:** driving permit; points; traffic safety; accidents.

الطيب بوحالة (\*)

جامعة خنشلة - الجزائر

Tayebpgs@yahoo.fr

ليندة أونيسي

جامعة خنشلة - الجزائر

ounissi-l@hotmail.fr

### ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة القيام بعرض الأهمية التي يكتسيها تفعيل نظام الرخصة بالنقاط في التقليل من حوادث المرور في الجزائر، والبحث في هذا الموضوع يقتضي التطرق إلى ماهية نظام الرخصة بالنقاط وآليات تطبيقه، وقبل ذلك يجدر التعرض إلى المخالفات والجنح المرورية التي نص عليها قانون المرور رقم 05/17 والتي على أساسها يتم احتساب النقاط وخصمها، لنصل إلى نتيجة أساسية تتمثل في كون نظام الرخصة بالنقاط نظام ردعي ووقائي سيسأهم تطبيقه في تحسين السلامة المرورية في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** رخصة السياقة؛

النقاط؛ السلامة المرورية؛ الحوادث.

(\*) - المؤلف المراسل.

## مقدمة:

أصبحت الحوادث المرورية من أخطر المشكلات التي تهدد كيان المجتمعات، بدليل أنها تحتل المرتبة الخامسة في أسباب الوفيات بالعالم. في هذه الظروف، أدركت جميع الدول مدى خطورة هذه المشكلة، ووجوب التفكير في الحد منها. وذلك بإرساء أنجع الخطط والقوانين والتنظيمات لتوجيه المرور على نحو يقلل من مخاطر الحوادث على حياة الأفراد .

إن الجزائر من بين الدول التي أدركت أهمية السلامة المرورية، ويتجلى ذلك من خلال الخطط والإجراءات التي وضعتها والتي تهدف من خلالها إلى رفع مستوى السلامة المرورية والحد من الخسائر البشرية والاقتصادية والتخفيف من أضرارها، ويعد الجانب القانوني في مجال السلامة المرورية من الجوانب المهمة التي أولتها الجزائر اهتمام بالغا، ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري للنصوص القانونية المتعلقة بحركة المرور إيماناً منه أن العنصر البشري هو المتسبب الرئيسي في حوادث المرور، وأهمها القانون رقم: 05/17 الذي تضمن إجراءات جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة وأهمها العمل بنظام الرخصة بالنقاط وتفعيله .

- **أهداف الدراسة:** من أبرز الأهداف التي استدعتنا لدراسة هذا الموضوع توضيح ما جاء به قانون المرور رقم 05/ 17 فيما يتعلق بنظام الرخصة بالنقاط وإبراز أهميته ومعرفة ما إذا كان هذا النظام فعال في تحسين مستوى السلامة المرورية والتقليل من حوادث الطرقات في الجزائر.

- **إشكالية الدراسة:** وتأسيسا على ما سبق، يطرح تساؤل جوهري يتمثل في (ما مدى فعالية نظام الرخصة بالنقاط في تحسين السلامة المرورية والتقليل من حوادث الطرقات في الجزائر) ؟

- **خطة الدراسة:** وعليه سوف نحاول في هذه الدراسة التعرف على مضمون هذا النظام وكيفية تطبيقه ومدى فعاليته في التقليل من حوادث المرور وتحسين السلامة المرورية. وذلك من خلال العناصر التالية:

المحور الأول: تعريف نظام الرخصة بالنقاط .

المحور الثاني: أنواع المخالفات المرورية في قانون 05/17 والعقوبات المقررة لها .



المحور الثالث: آليات تطبيق نظام الرخصة بالنقاط.

### المحور الأول: تعريف نظام الرخصة بالنقاط

من أجل بيان تعريف نظام رخصة السياقة بشكل دقيق، فإنه من المفيد استجلاء مضمون رخصة السياقة وفقا للقواعد المدرجة في قانون المرور.

#### أولا- تعريف رخصة السياقة:

هي عبارة عن وثيقة رسمية تتيح لصاحبها إمكانية قيادة مركبة ما على مستوى التراب الوطني، حيث تمنح لكل مواطن جزائري نجح في اجتياز أسئلة الامتحانات التي تنظمها مدارس تعليم السياقة والمنتشرة عبر مختلف بلديات الجزائر، وتحدد مدة صلاحية رخصة السياقة بعشر سنوات<sup>(1)</sup>، وتعرف أيضا "بأنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور"<sup>(2)</sup>. ولرخصة السياقة عدة أصناف وهي<sup>(3)</sup>:

- 1أ: (A1) الدراجات النارية من الصنف أ ( حجم الاسطوانة من 50 إلى 80 سنتيمتر مكعب) والدراجات الثلاثية والرباعية العجلات (حجم الاسطوانة يساوي أو يقل عن 125 سم مكعب).

- 2أ: (A2) الدراجات النارية من الصنف ب ( حجم الاسطوانة من 80 إلى 400 سم مكعب) والصنف ج ( أكثر من 400 سم مكعب).

- ب: (B) السيارات الأقل من 10 مقاعد وزنها الإجمالي مع الحمولة أقل من 3.5 طن.

- ج1: (C1) تسمح بقيادة المركبات المنفردة المخصصة لنقل البضائع التي يكون وزنها بين 3.5 طن و19 طن.

- ج2: (C2) تسمح بقيادة مركبات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 19 طن (مركبة منفردة) أو التي يتجاوز وزنها 12.5 طن (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة)

- د: (D) سيارات النقل العام للأشخاص ( أكثر من 9 مقاعد ).

- هـ: (E) السيارات من الصنف "ب-ج-د" تجر مقطورة وزنها أكبر من 750 كلغ.

- و (F) السيارات من الصنف أ1 أو أ2 أو ب التي يسوقها المعطوبون والمهياة خصيصا لمراعاة إعاقاتهم.

### ثانيا- تعريف نظام الرخصة بالتقبط:

هو عبارة عن ترخيص إداري (رخص بيومترية) يؤهل حائزها لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهي مشابهة لبطاقات التعريف البيومترية، حيث أنها أصغر حجما وأكثر دقة من الرخص الحالية. حيث تحمل دعامة الكترونية تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني. كما يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية<sup>(4)</sup>. استحدث نظام الرخصة بالنقاط لأول مرة بموجب الأمر 03/09 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، باعتباره أداة معيارية بيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم وتدعم الأمن في الطرق.

إذن تعتبر رخصة السياقة بالنقاط آلية بيداغوجية جديدة في مجال السلامة المرورية، حيث تركز على إسناد رصيد من النقاط لكل رخصة سياقة، قابلة للخصم في حالة ارتكاب حاملها مخالفة معاقب عليها بسحب النقط<sup>(5)</sup>، وبالموازاة سن قانون المرور 05/17 نظماً مرنا يمكن من استرجاع النقاط المفقودة في حالة احترام السائق لبعض القواعد كالخضوع إلى تكوين خاص على نفقته يتضمن برنامجا تحسيسيا حول أسباب وقوع حوادث المرور والعواقب الناجمة عنها وذلك بموجب اتفاقية موقعة مع قطاع التكوين المهني. ويحق للمعني متابعة تكوينين في السنة تسمح له باسترجاع نصف نقاطه الضائعة.

### المحور الثاني: أنواع المخالفات المرورية في قانون 05/17 والعقوبات المقررة لها:

استحدثت المشرع الجزائري قوانين خاصة بالمرور، وهي مجموعة النصوص التي تهدف لتحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها وضبط سلوك مستعملي الطرق، فقانون المرور هو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والراجلين، وتسلب العقوبة على كل مخالف، وهذا من أجل ضمان تنقل آمن للمواطنين، والجزائر واحدة من الدول التي

أصدرت نصوص عديدة، على اعتبار انه قانون مرن توجب تعديله بصفة مستمرة آخرها القانون 05/17.

يهدف قانون المرور إلى الوقاية من حوادث المرور وتنظيم المركبات، وعدم الإخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، وكذا تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقل عادل، بالإضافة إلى تنظيم سير المركبات ورصد كل المخالفات والجرح.

#### **أولا-المخالفات المرورية:**

تصنف المخالفات طبقا للمادة 66 من القانون 05/17 المعدل والمتمم للقانون 14/01 إلى مخالفات درجة أولى وثانية وثالثة ورابعة كما يلي<sup>(6)</sup>:

**1- المخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة مالية جزافية تحدد بـ 2000 دج وتشمل:**

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة والدراجات النارية وتشمل انعدام الإنارة الأمامية والخلفية<sup>(7)</sup>، وانعدام التجهيزات العاكسة للضوء حتى في الدواسات<sup>(8)</sup>، انعدام المنبه الصوتي وعدم صلاحيته<sup>(9)</sup>، انعدام المكابح وكذلك عدم فعاليتها وصلاحيتها، وعدم استعمال الأضواء أثناء الضباب وهذا ما نصت عليه المادة 255 من المرسوم التنفيذي 381/04، يحتفظ برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 أيام من طرف الأعوان المؤهلين مقابل وثيقة وترد فور تقديم وصل تسديد الغرامة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية، وتمثل هذه الأحكام في عدم تقديم رخصة السياقة طبقا لنص المادة 8 من القانون 05/17، حيث يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة موافقة للمركبة التي يقودها، وعدم تقديم بطاقة الترخيم أي البطاقة الرمادية أو شهادة التأمين، أو عدم تقديم محضر المراقبة التقنية والذي يقصد به الفحص الدوري الذي يبين حالة السيارة بالنسبة للأنظمة السارية المفعول.

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، ويتعلق الأمر بخروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب5 سم أو في حالة كون واقى الصدمات غير مطابق للمادتين 2 و3 من القرار الوزاري المؤرخ في 1989/09/24.

- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية، وتتعلق بعدم استعمال الممرات العلوية للراجلين، وعدم استعمال الأرصفة والحواف عند وجودها، وكذلك عدم استعمال الأنفاق المخصصة والممرات المحمية للراجلين إلى جانب عدم احترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية أو عبور خط السكة الحديدية أثناء اشتعال الضوء الأحمر<sup>(10)</sup>.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك، فوفقا للمادة 11 من قانون المرور 05/17 فان حزام الأمان إجباري للأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية، كما يعتبر إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص عبر الطرق والمجهزة بهذا التجهيز باستثناء مركبات النقل الحضري.

## 2- المخالفات من الدرجة الثانية ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2500 دج

وهي:

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي، وتحكمها المواد من 55 إلى 58 من المرسوم التنفيذي 381/04، وتشمل استعمال الأبواق متعددة الأصوات، استعمال صفارات الإنذار والمنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية أو ليلا دون ضرورة قصوى أو في المجمعات السكنية بشكل مفرط .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة<sup>(11)</sup> أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا ولرور الراجلين .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.



- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات .
- 3- المخالفات من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 3000 دج**  
وتتمثل في:
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20 %، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل، خاصة التي تنقل مواد خطيرة حسب المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات<sup>(12)</sup> .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإلزامي للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار، أو الطريق السريع .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين وتنظيمها المادة 66 من المرسوم التنفيذي 381/04
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر 10 سنوات في المقاعد الأمامية .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كافية .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمدة أخرى على زجاج المركبة .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغيرات التي أجريت على المركبة .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الاطارات المطاطية للمركبات ذات محرك، غير مطابقة للمعايير المقبولة أو شكلها وحالتها .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالزامية المراقبة التقنية للمركبات .
  - 4- المخالفات من الدرجة الرابعة ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000 دج**
- وتتمثل فيما يلي:
- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة .
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر.
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية .



- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد أو المركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة 7 أمتار أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعتبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة.
- غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن، وغرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكايح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور. حيث تطبق غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة، وخصائصه وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه .
- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة الإنارة وإشارات المركبات .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة ، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكتنا الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير ، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك

بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

### ثانيا- الجرح المرورية:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جرح، تعاقب وجوبا بموجب محضر<sup>(13)</sup>، في حوادث المرور الجسمانية الخطيرة، إذا سببت عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجرح والتي نص عليها قانون المرور وهي كما يلي:

#### 1- الجرح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات:

أ- جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ: والتي نصت عليها المادة 67 من القانون 14/01 المعدلة بالأمر 03/09، حيث أحالت على المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، معاقبة كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق<sup>(14)</sup>.

ب- جنحة الحصول على رخص سيطرة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب، يعاقب عليها طبقا لنص المادة 223 ق ع والتي تنص على: "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة".

#### 2- الجرح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور:

أ- جنحة الفرار: ونصت عليها المادة 72 من الأمر 03/09 والتي تقوم عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة أنه بالفعل قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه ولم يتوقف، ويعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

ب- جنحة القيادة في حالة سكر: ويتعلق الأمر بالشخص الذي يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وهو في حالة سكر أو هو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات<sup>(15)</sup>، ويعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

ج- جنحة عدم الامتثال: وهي التي تنتج عن عدم الامتثال العمدي لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان قصد مراقبة السيارة ووثائقها ويعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 20000 دج إلى 30000 دج.

د- جنح أخرى: ونذكر منها قيادة السيارة دون رخصة سياقة حسب المادة 79 من القانون 05/17 والتي يعاقب عليها من ستة أشهر إلى سنة كاملة وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج، وكذلك جنحة تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30% فما فوق والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابقتها للمركبات ذات محرك لمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ويعاقب عليها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج.

من خلال ما تقدم، نستنتج أن قانون المرور 05 / 17 شدد العقوبات ووضع حد أقصى للغرامات المالية، كما رفع في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بالنسبة للجنح .

#### المحور الثالث: آليات تطبيق نظام الرخصة بالنقاط:

يستلزم لتطبيق نظام الرخصة بالنقاط حيازة كل سائق مركبة لرخصة سياقة بيومترية إلكترونية بالنقاط موافقة للمركبة التي يقودها، ويخصص لها رصيد نهائي من النقاط يحدد بأربع وعشرين 24 نقطة، ويتم تخفيضه بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض، ويضاف إلى هذا التخفيض سحب آخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن نفرق بين حالتين:

#### أولا- رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية:

آلية احتساب النقاط في هذه المرحلة يتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة من طرف السائق وتعالج آليا كما يلي:

1- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى، تخصم نقطة واحدة باستثناء المخالفات المذكورة في المواد 1 و5 و7 والمتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات

ومخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم وعدم وضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك .

2- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية نقطتان (2).

3- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة 4 نقاط

4- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة 6 نقاط

5- بالنسبة للجنح 10 نقاط باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و80 و81 و82 و87

الفقرة الأولى 88 و90.

وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات، يرفع مبلغ الغرامة بحده الأقصى<sup>(16)</sup> ويتم سحب نقطتين تلقائياً بعد أجل خمسة وأربعون 45 يوماً من تاريخ معاينة المخالفة<sup>(17)</sup>، بعد ارتكاب المخالفة يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال المعلومة الخاصة بها إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، ويتم سحب النقاط تلقائياً بعد ذلك بشكل يتماشى ونوع المخالفة المرتكبة .

يطلع على رصيد النقاط صاحب الرخصة ومصالح الأمن المتمثلة في قيادة الدرك الوطني أو المديرية العامة للأمن الوطني، السلطات القضائية والإدارة المكلفة بتحصيل الغرامات<sup>(18)</sup> .

وبالموازاة مع ذلك سن قانون المرور نظماً مرناً يمكن من خلاله استرجاع النقاط المفقودة في حالة احترام السائق لبعض القواعد، والمتمثلة أساساً في دفع الغرامات دائماً وعدم ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال مدة محددة أو بعد متابعة تكوين على نفقته وتكون رخصة السياقة عند نفاذ رصيد النقط المخصص لها غير صالحة تلقائياً، ويتعين على المعني إعادة رخصته إلى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الداخلية، وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة يمكن للمعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية، يرفع هذا الأجل إلى سنة في حالة ما إذا كانت الرخصة محل عدم صلاحية مرتين خلال فترة خمس سنوات<sup>(19)</sup>، ولا يمكن للسائق الذي يكون في حالة منع أن يطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة<sup>(20)</sup>.

### ثانيا- رخصة السياقة للفترة الاختبارية:

أما بالنسبة المتحصلين على رخصة سياقة جديدة<sup>(21)</sup>، فتخصص لهذه الرخصة رصيد يحدد باثني عشرة 12 نقطة خلال الفترة الاختبارية، والمقدرة بسنتين، وفي حالة فقدان النقاط خلال هذه الفترة، يلزم صاحب الرخصة بمتابعة تكوين على نفقته لاسترجاع النقاط الضائعة، أما إذا ارتكب المخالفات المدرجة في القسم الثاني من قانون المرور خلال الفترة الاختبارية، فتصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية<sup>(22)</sup>.

أما بعد انتهاء الفترة الاختبارية، وفي حالة فقدان حائز الرخصة لبعض النقاط، لا تمنح له سوى النقاط المتبقية من الرصيد النهائي، أما في حالة عدم ارتكاب حائز الرخصة أية مخالفة تؤدي إلى سحب النقاط يخصص له رصيد نهائي يقدر بـ24 نقطة.

### خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كما يلي:

يلي:

### أولاً- النتائج:

- 1- رخصة السياقة بالنقاط آلية بيداغوجية جديدة في مجال السلامة المرورية، حيث تركز على منح رصيد من النقاط لكل رخصة سياقة تكون قابلة للخصم في حالة ارتكاب حاملها مخالفة معاقب عليها بسحب النقاط.
- 2- سن قانون المرور الجديد نظاماً مرناً يمكن من خلاله استرجاع النقاط المفقودة في حالة احترام السائق لبعض القواعد، وتصبح رخصة السياقة غير صالحة عند نفاذ رصيد النقط المخصص لها.
- 3- نظام رخصة السياقة بالنقاط نظام ضبطي هام يتم التركيز فيه على السائق دون العناصر المرورية الأخرى، كما يعتبر آلية وقائية تشجع كل سائق على التحلي بسلوكيات مطابقة للقواعد الأساسية للسير، كما يمنح للسائقين إمكانية تحسين سلوكهم عن طريق تتبع دورات في التربية على السلامة المرورية.
- 4- يعد آلية عادلة ومنصفة نظراً لأنه يطبق نظام الخصم غير التمييزي على كل السائقين أياً كان مستواهم الاجتماعي والمهني.



- 5- يكمن المغزى من نظام العقوبات المطبق في نظام التقييد في التفرقة بين السائق المدأوم على ارتكاب المخالفات والسائق المنضبط، وبهدف التقليل من حوادث المرور تصل العقوبات إلى حد السحب النهائي لرخصة السياقة .
- 6- يؤدي تطبيق نظام الرخصة بالنقاط إلى ترسيخ مفهوم الرقابة الذاتية لدى السائقين، مما يساعد في محاسبة الشخص لنفسه لتلافي التجاوزات والمخالفات المرورية والمحافظة قدر الإمكان على رصيده من النقاط.

#### ثانيا- التوصيات:

- 1- لنجاح نظام الرخصة بالنقاط يجب الإسراع في تفعيله وتطبيقه، وكذلك تفعيل البطاقة الوطنية لرخص السياقة لخصر كل مخالف يحاول التهرب من العقوبة على المستوى الوطني.
- 2- يجب تدعيم نظام الرخصة بالنقاط بحملات توعية مرورية تقوم بها الإدارة المرورية عبر وسائل الاتصال المختلفة، الإذاعة، الصحافة، التلفزيون والتواصل الإلكتروني، لنشر الثقافة المرورية بين السائقين ومستخدمي الطرق لتعزيز مبدأ الشراكة المجتمعية وتوعية الجمهور بالأخطاء السلوكية المسببة للحوادث حفاظا على الأرواح والممتلكات .
- 3- إعادة النظر في المنظومة التعليمية الخاصة بتكوين السائقين، للحصول على رخصة السياقة عن طريق إعداد برامج شاملة ومعقدة لمختلف الأصناف.

#### الهوامش والمراجع:

- (1)- انظر المادة 2 الفقرة 30 من الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر، عدد45، مؤرخة في 29 جويلية 2009 .
- (2)- عزأوي عبد الرحمن، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 م، ص 158.
- (3)- هذه الأصناف مدونة على الوجه الخارجي لرخصة السياقة التي تمنحها المصالح الجزائرية.
- (4)- المادة 02 من القانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 201 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ووالمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. المعدل

- والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج، ر، العدد 12.
- (5) - علي بن ضبيان الرشيد، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004 م، ص 148.
- (6) - انظر المادة 66 من القانون 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
- (7) - انظر المادة 251 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج، ر، عدد 76، المؤرخة في 28/11/2004.
- (8) - انظر المادة 252 من المرسوم التنفيذي 381/04.
- (9) - انظر المادة 255 من المرسوم التنفيذي 381/04.
- (10) - انظر المادة 273 من المرسوم التنفيذي 381/04.
- (11) - انظر المادة 80 من نفس المرسوم .
- (12) - انظر المادة 92 من المرسوم 245/03 المؤرخ في 2003/12/1 المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات، ج، ر، عدد 75، المؤرخة في 2003/12/7.
- (13) - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة الجزائر، 2005، ص 154.
- (14) - انظر المواد 68-69-70-71 من قانون المرور 14/01 المعدل بالامر 03/09.
- (15) - انظر المادة 74 من الأمر 03/09 المعدل والمتمم للقانون 14/01 .
- (16) - تنص المادة 93 من القانون 05/17 على: "في حالة المخالفات المذكورة في القسم الأول من هذا الفصل، يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما، ومع انقضاء وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحددها الأقصى كمايلي:
- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى .
  - 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية .
  - 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة .
  - 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة .
- ترسل المعلومة للإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين ..."
- (17) - انظر المادة 62 مكرر من القانون 05/17 السابق.
- (18) - انظر المادة 62 مكرر 2 من نفس القانون .
- (19) - انظر المادة 62 مكرر 5 من نفس القانون



(20) - حددت حالات تعليق رخصة السياقة لمدة سنتين إلى أربع سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و69 مكرر و70 و71 مكرر و73، ولمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و77 و84 و85 و86 و87 و89. وفي حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

(21) - تأتي رخصة السياقة الاختبارية على شكل وثيقة زرقاء اللون ذات طول يبلغ 11 سنتيمترا وعرض مقداره 21 سم تحمل ثلاث صفحات تتضمن كل منها رقما تسلسليا وفصيلة دم السائق. وتسلم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة الخاصة بالأصناف "1" و"2" و"ب" و"و".

(22) - انظر المادة 99 من القانون 05/17.